VIAC Vienna International Arbitral Centre

قواعد التحكيم والوساطة

قواعد فيينّا للتحكيم والوساطة

www.viac.eu

مركز فيينّا الدولي للتحكيم

الناشر: الغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية
Wiedner HAUPTSTRASSE 63،ص.ب 319، 1045 فيينّا،النمسا

ترجمة قواعد فيينّا للتحكيم: الدكتورجلال الأحدب
مع الشكر الجزيل للأستاذ الدكتور محمد صلاح الدين عبد الوهاب لمراجعته هذه الترجمة .

ترجمة قواعد فيينّا للوساطة: الدكتور جلال الأحدب- الأستاذة ميريم عيد.

من بين النسخ المتعددة التي ترجمت إليها قواعد فينا، إنّ النسختين الألمانية والإنجليزية هما النسختان الرسميتان الوحيدتان اللتان أقرّتهما اللجنة الرئاسية الموسعة للغرفة الإقتصادية النمساوية. وتعد النسخة العربية الماثلة ترجمة "غير رسمية" للنسخة الإنجليزية.

قواعد التحكيم

قواعد فيينّا|هذه التعديلات نافذة اعتباراً من الأول من يوليو 2013

قواعد الوساطة (ملحق رقم 5)

قواعد فيينّا للوساطة، نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2016

فهرس

قواعد فيينّا للتحكيم والوساطة

قواعد فيينّا للتحكيم

الأحكام العامة
المادة 1 مركز فيينّا الدولي للتحكيم ("VIAC") 7
المادة 2 المجلس..... 7
المادة 3 المجلس الاستشاري الدولي..... 8
المادة 4 الأمين العام والأمانة العامة 8
المادة 5 لغة المراسلات..... 9
المادة 6 تعريفات..... 9
بدء التحكيم
المادة 7 بيان الدعوى..... 10
المادة 8 الرّد على بيان الدعوى..... 11
المادة 9 الطلبات المقابلة 12
المادة 10 رسم التسجيل..... 12
المادة 11 إحالة الملف 13
المادة 12 المهل والاخطارات والمذكرات الخطية..... 13
المادة 13 ممثّلو الأطراف 14
ضمّ الأشخاص الثالثة وضمّ إجراءات التحكيم
المادة 14 ضمّ الأشخاص الثالثة..... 14
المادة 15 ضمّ إجراءات التحكيم 15
هيئة التحكيم
المادة 16 المحكمون..... 16
المادة 17 تشكيل هيئة التحكيم 16
المادة 18 تشكيل هيئة التحكيم في الإجراءات متعددة الأطراف..... 17
المادة 19 تثبيت التسميات..... 17
المادة 20 الإعتراض على المحكمين..... 18
المادة 21 الإنهاء المبكر لمهمة المحكَّم 19
المادة 22 آثار الإنتهاء المبكر لمهمَة المحكَّم..... 19
الإعتراض على الخبراء
المادة 23 الإعتراض على الخبراء 20
إختصاص هيئة التحكيم
المادة 24 إختصاص هيئة التحكيم 20

الإجراءات أمام هيئة التحكيم

المادة 25 مكان التحكيم 21
المادة 26 لغة الإجراءات 21
المادة 27 القانون واجب التطبيق والمحكَّم المفوض بالصلح 21
المادة 28 سير التحكيم 22
المادة 29 تحديد وقائع القضية 22
المادة 30 جلسة الإستماع الشفهية 22
المادة 31 واجب الاعتراض 23
المادة 32 اختتام الإجراءات 23
المادة 33 التدابير المؤقتة والتحفظية 23
المادة 34 وسائل انهاء الإجراءات 24
المادة 35 أحكام وقرارت هيئة التحكيم 25
المادة 36 حكم التحكيم 25
المادة 37 قرارت بشأن المصاريف 26
المادة 38 التسوية 26
المادة 39 تصحيح وتفسير حكم التحكيم وحكم التحكيم الاضافي 26
المادة 40 الإعادة لهيئة التحكيم 27
المادة 41 نشر الأحكام 27

المصاريف

المادة 42 الدفعة المقدمة من المصاريف 27
المادة 43 دفعة مقدمة للمصاريف الإضافية للإجراءات 28
المادة 44 تفاصيل وحساب مصاريف الإجراءات 29

أحكام متنوعة

المادة 45 الإجراء المعجل 30
المادة 46 الاعفاء من المسؤولية 32
المادة 47 أحكام انتقالية 32

ملحق

ملحق 1: البند النموذجي 36
ملحق 2: القواعد الداخلية للمجلس 37
ملحق 3: جدول المصاريف 38
ملحق 4: مركز فيينّا كسلطة تعيين 39
ملحق 5: قواعد الوساطة..... 40
المادة (1) :أحكام تمهيدية..... 40
المادة (2) تعريفات: 40
المادة (3) بدء الإجراءات: 41
المادة (4) رسم التسجيل: 42
المادة (5) مكان الإجتماعات والجلسات 42
المادة (6) لغة الإجراءات 42
المادة (7) تعيين الوسيط 43
المادة (8) الدفعة المقدَّمة من المصاريف – المصاريف 44
المادة (9) سير الإجراءات 45
المادة (10) إجراءات موازية 46
المادة (11) انتهاء الإجراءات 47
المادة (12) السرية، قبول الأدلة والتمثيل القانوني اللاحق 47
المادة (13) الإعفاء من المسؤولية..... 48
المادة (14) أحكام انتقالية 48

الأحكام العامة

مركز فيينّا الدولي للتحكيم (“VIAC”)

المادة 1

(1) يدير المركز الدولي للتحكيم التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية بفيينّا (مركز فيينّا الدولي للتحكيم فيما يلي"مركز فيينّا" أو "مركزالتحكيم") التحكيمات التي تجري طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بمركز فيينّا الدولي للتحكيم (فيما يلي "قواعد فيينّا") وفقا لاتفاق بين الأطراف، إذا ما كان مَقرّ العمل ومحلّ لإقامة المعتاد لأحد الأطراف على الأقل خارج النمسا في وقت إبرام الإتفاق.

للأطراف التي يقع مقرّ عملها أو محل إقامتها المعتاد في فيينّا أن تتفق على اختصاص هيئة التحكيم المزمع تشكيلها طبقاً لقواعد فيينّا فيما يختصّ بحلّ النزاعات ذات الطابع الدولي.

(2) إذا اتَّفق الأطراف على اختصاص هيئة التحكيم المشكَّلة وفقا لقواعد فيينّا، يتّم تطبيق قواعد فيينّا السارية المفعول عند بدء التحكيم.

(3) إذا كان للأطراف مقرّ عمل أو محل إقامة معتاد في النمسا وقت إبرام اتفاق التحكيم وتمَّ الإتفاق على حلّ النزاعات فيما بينهم نهائياً من قبل هيئة تحكيم مشكلة بموجب قواعد فيينّا، ولم يكن النزاع ذا طابع دولي، تكون محكمة التحكيم الدائمة التابعة للغرفة التجارية بفيينّا هي الجهة ذات الإختصاص لإدارة التحكيم، وفي حال تمّ الإتفاق علي مكان تحكيم آخر في النمسا، ينعقد الإختصاص لمحكمة التحكيم الدائمة التابعة للغرفة الاقتصادية الإقليمية التي يقع في دائرتها مكان التحكيم. وتقوم الأخيرة بإدارة الإجراءات وفقاً لقواعد التحكيم التابعة لمحاكم التحكيم الدائمة في الدوائرالاقتصادية الإقليمية.

المجلس

المادة 2

(1) يتكون مجلس مركز فيينّا من خمسة أعضاء على الأقل. يعيَّن المجلس لفترة ولاية من خمس سنوات من قبل اللجنة الرئاسية الموسعة التابعة للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية بناء على توصية من رئيس مركز التحكيم. ويجوز تعيين الأعضاء لفترات ولاية متتالية عند إنتهاء مدة فترة التعيين. وفي حال لم يتم تعيين أعضاء جدد، يتم الاستبقاء على أعضاء المجلس في مناصبهم لحين تعيين أعضاء جدد. ويجوز للجنة الرئاسية الموسعة التابعة للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية تعيين أعضاء إضافيين للمجلس للفترة المتبقية من ولايته وذلك بناء على توصية من رئيس مركزالتحكيم.

(2) يقوم أعضاء المجلس بانتخاب رئيس ونائبي رئيس من بين أعضاءه خلال مدة ولاية المجلس. وإذا ما حال مانع دون أداء الرئيس لمهامه، يتولى هذه المهام أحد نواب الرئيس وفقا للقواعد الداخلية للمجلس (ملحق رقم 2).

(3) لا يمكن لأعضاء المجلس الذين يشاركون أو قد شاركوا في تحكيم مدار من قبل مركز فيينّا بأي صفة كانت أن يحضروا أو يشاركوا بأي شكل من الأشكال في مداولات أو قرارات تتعلق بتلك الإجراءات. وليس من شأن ذلك أن يؤثرعلى النصاب القانوني لإجتماعات المجلس.

(4) يتولى أعضاء المجلس تنفيذ واجباتهم على أفضل وجه من المعرفة والمهنية، وهم مستقلون في تأدية مهامهم وليس عليهم التقيّد بأية تعليمات. ويجب على الأعضاء المحافظة على سرية جميع المعلومات المكتسبة أثناء أداء وظيفتهم.

(5) يجوز للمجلس، وضع وتعديل القواعد الداخلية الخاصة به (ملحق رقم 2).

المجلس الاستشاري الدولي

المادة 3

يتكون المجلس الاستشاري الدولي من خبراء التحكيم الدولي الذين يمكن دعوتهم من قبل المجلس خلال فترة ولايته. ويعاون المجلس الاستشاري الدولي المجلس بصفة استشارية.

الأمين العام والأمانة العامة

المادة 4

(1) يعيَّن الأمين العام ونائب الأمين العام من قبل اللجنة الرئاسية الموسعة التابعة للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية بناء على توصية من مجلس إدارة مركز التحكيم لفترة ولاية من خمس سنوات. يجوز تعيين الأمين العام ونائبا الأمين العام لفترات متتالية. عند إنتهاء فترة ولايتهما وإذا لم يتم تعيين جديد، يبقى الأمين العام ونائب الأمين العام في منصبيهما حتى يتمّ التعيين الجديد.

(2) تديرالأمانة العامة المسائل الإدارية لمركز التحكيم تحت إشراف الأمين العام ونائب الأمين العام باستثناء المسائل التي يختصّ بها المجلس. وإذا تمّ تعيين نائب للأمين العام، يجوز لنائب الأمين العام إصدار القرارات التي يختص بها الأمين العام في حال لم يستطع الأخير أداء مهامه أو بإذن منه.

(3) لا يجوز لأعضاء الأمانة العامة الذين شاركوا أو يشاركون في تحكيم تحت إدارة مركز فيينّا بأي صفة كانت أن يشاركوا بأي شكل من الأشكال في المداولات أو القرارات التي تتعلق بـتلك الإجراءات.

(4) على الأمين العام ونائبه أن يقوما بمهامهما على أفضل وجه من المعرفة والمهنية دون التقيّد بأية تعليمات. ويجب عليهما المحافظة على سرية جميع المعلومات المكتسبة أثناء أداء وظيفتيهما.

(5) إذا أصبح الأمين العام ونائب الأمين العام غيرقادرين على القيام بمهامهما، وجب على المجلس أن يعين أحد أعضائه لأداء العمل المطلوب. وتعلّق عضوية العضو المعيَّن في منصب الأمين العام في المجلس خلال فترة توليه للأمانة العامة.

لغة المراسلات

المادة 5

تجري مراسلات الأطراف الخطية مع المجلس والأمانة العامة باللغة الألمانية أو الإنجليزية.

تعريفات

المادة 6

(1) بحسب قواعد فيينّا، إن الإشارة الى:

1-1 **الطرف** أو**الأطراف** تشمل محتكم واحد أو أكثر ومحتكم ضده واحد أو أكثر، وواحد أو أكثر من الأشخاص الثالثين المنضمين الى التحكيم في بيان دعوى؛

2-1 **المحتكم** تشمل محتكم واحد أو عدة محتكمين؛

3-1 **المحتكم ضده** تشمل محتكم ضده واحد أوعدة محتكم ضدهم؛

4-1 **الشخص الثالث** تشمل واحد أو أكثر من الأشخاص الثالثين الذين ليسوا بمحتكمين او بمحتكم ضدهم في التحكيم الجاري والذين تمّ طلب ضمّهم الى التحكيم؛

5-1 **هيئة التحكيم** تشمل محكم منفرد أو لجنة من ثلاثة محكمين؛

6-1 **المحكّم** تشمل محكّم منفرد أوعدّة محكمين؛

7-1 **المحكَّمون** يشمل أي عضو من أعضاء لجنة المحكمين باستثناء رئيسها؛

8-1 **حكم** تشمل كل حكم نهائي أو جزئي أو وقتي؛

9-1 **الأمين العام** تشمل أيضا نائب الأمين العام في حدود صلاحية الأخير في إتخاذ القرارات في حالة عدم قدرة الأمين العام على أداء مهامه أوبإذن من الأمين العام.

(2) المصطلحات المستخدمة في هذه القواعد تشير إلى الأشخاص الطبيعيين، والصيغة المعتمدة تشير إلى كلا الجنسين على حد سواء.

بدء التحكيم

بيان الدعوى

المادة 7

(1) يعتبرالتحكيم قد بدأ من تاريخ تسلُّم الأمانة العامّة لبيان الدعوى. وبمقتضى ذلك، تعدّ الإجراءات قائمة.

(2) يجب تقديم نسخة من بيان الدعوى بما في ذلك المستندات لكل طرف لكل محكم وللأمانة العامة.

(3) يجب أن يشتمل بيان الدعوى على البيانات الآتية:

1-3 أسماء الأطراف الكاملة وعناوينهم وغير ذلك من بيانات الإتصال بهم؛

2-3 بيان بالوقائع وبيان محدَّد بالطلبات؛

3-3 في حال عدم تحديد الطلبات بمبلغ معيَّن من المال، ويقوَم كل طلب نقدياً على حدة وقت تقديم بيان الدعوى؛

4-3 التفاصيل بشأن عدد المحكمين وفقا للمادة 17؛

5-3 تسمية محكم إذا تمَّ الاتفاق على لجنة من ثلاثة محكمين او اذا طُلب ذلك أو طلب بتعيين المحكّم من قبل المجلس؛

6-3 تفاصيل اتفاق التحكيم ومضمونه.

(4) إذا كان بيان الدعوى لا يتوافق مع الفقرة 3 من هذه المادة أو إذا ما نقصت نسخ أو مستندات، فللأمين العام أن يطلب من المحتكم معالجة الخلل أو استكمال بيان الدعوى. إذا لم يقم المحتكم بـتصحيح أو إستكمال بيان الدعوى ضمن المهلة التي حدّدها الأمين العام، يجوز للأمين العام أن يعلن إنتهاء الإجراءات (المادة 34 الفقرة 4). وهذا لا يمنع المحتكم من تقديم ذات الطلبات في وقت لاحق وفي دعوى أخرى.

(5) يقوم الأمين العام بتبليغ بيان الدعوى إلى المحتكم ضده إذا لم يصدر أمر بالتصحيح عملا بالفقرة 4 من هذه المادة أو إذا كان المحتكم قد امتثل لهذا الأمر.

(6) للمجلس أن يرفض إدارة الإجراءات اذا انحرف إتفاق التحكيم إنحرافاً جوهرياً عن قواعد فيينّا وكان غير متوافقاً معها.

الرّد على بيان الدعوى

المادة 8

(1) مع تبليغ بيان الدعوى، يطلب الأمين العام من المحتكم ضده أن يقدم إلى الأمانة العامة الرد على بيان الدعوى خلال ثلاثين يوماً، بعدد ... النسخ المطلوب لكل طرف ولكل محكم وللأمانة العامة.

(2) يجب أن يشتمل الرد على بيان الدعوى على المعلومات التالية:

2-1 الإسم الكامل للمحتكم ضده وعنوانه وغير ذلك من بيانات الإتصال به؛

2- 2 التعليق على الطلبات والوقائع التي يستند اليها بيان الدعوى، وكذلك طلبات المحتكم ضده؛

2-3 التفاصيل المتعلقة بعدد المحكمين وفقا للمادة 17؛

2- 4 تسمية محكم إذا تمَّ الاتفاق على لجنة من ثلاثة محكمين او اذا طلب ذلك أو طلب تعيين المحكم من قبل المجلس.

الطلبات المقابلة

المادة 9

(1) يجوز أن ترفع طلبات المحتكم ضده في مواجهة المحتكم كطلبات مقابلة في الإجراءات عينها.

(2) يجب أن تقدم الطلبات المقابلة للأمانة العامة على أن يتمّ إحالتها الى هيئة التحكيم بعد سداد الدفعة المقدَّمة من المصاريف. تتطبق المادة 7 أيضا بالقياس على الطلبات المقابلة.

(3) لهيئة التحكيم أن تعيد الطلبات المقابلة للأمانة العامة للنظر بها في إجراءات منفصلة إذا:

3-1 لم يتطابق الأطراف؛ أو

3-2 كان تقديم طلبات مقابلة بعد الرد على بيان الدعوى من شأنه أن يؤدي إلى تأخير شديد في الإجراءات الرئيسية.

(4) على هيئة التحكيم إعطاء المحتكم فرصة للرد على الطلبات المقابلة المقبولة. وتنطبق المادة 8 أيضا بالقياس على الطلبات المقابلة.

رسم التسجيل

مادة 10

(1) عند تقديم بيان الدعوى (طلبات مقابلة) يسدِّد المحتكم رسم التسجيل خالٍ من أي مصاريف طبقاً للرسم المنصوص عليه في الملحق 3. وعلى النحو عينه، في حالة ضمّ شخص ثالث(المادة 14) يتعين على الطرف الطالب دفع رسم التسجيل.

(2) إذا كان هناك أكثرمن طرفي تحكيم، يتم زيادة رسم التسجيل بنسبة 10% لكل طرف إضافي، مع مراعاة الـ 50% كحدّ أقصى للزيادة.

(3) رسم التسجيل غير قابل للاسترداد، ولايتّم خصم رسم التسجيل من المصاريف المدفوعة مقدماً.

(4) لا يجوز تقديم بيان الدعوى أو أي طلب لضمّ أشخاص ثالثة إلا بعد سداد كامل رسم التسجيل. وللأمين العام ان يمدّد الفترة المتعلقة بسداد رسم التسجيل لمدة معقولة. وإذا لم يتم السداد في الموعد المحدد، يجوز للأمين العام أن يعلن إنتهاء الإجراءات

(المادة 34 الفقرة 4). وهذا لا يمنع المحتكم من تقديم ذات الطلبات لاحقاً في دعوى أخرى.

إحالة الملف

المادة 11

لا يتمّ إحالة الملف من قبل الأمين العام إلى هيئة التحكيم إلاّ بعد:

(1) إستلام بيان الدعوى (الطلبات المقابلة) من قبل الأمانة العامة وفق المادة 7؛

(2) وتعيين جميع أعضاء هيئة التحكيم؛

(3) وسداد الدفعة المقدمة كاملةً وفقا للمادة 42.

المهل والاخطارات والمذكرات الخطية

المادة 12

(1) تعتبر المدة المتعلقة بالمذاكرات الخطية قد روعيت إذا تمّ تقديم المذكرة بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة في اليوم الأخير من الأجل المحدَّد. ويجوزتمديد المهل حال وجود أسباب كافية.

(2) يتم الإخطار على آخر عنوان محدّد خطياً على أنه عنوان الإخطار الخاص بالمرسل اليه الذي توجه اليه المذكرة الخطية. يكون الإخطار قد نفَّذ على نحو صحيح إذا أرسل بالبريد المسجل أو بخطاب مصحوب بعلم الوصول، أو بخدمة البريد السريع أو الفاكس أوالبريد الإلكتروني، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تضمن تأكيد الإرسال.

(3) يعتبرالإخطار قد نُفِّذَ

1-3 في اليوم الذي تمّ فيه الإستلام الفعلي من قبل المرسل اليه للمذكرة المكتوبة الواجب إخطارها؛ أو

2-3 في يوم الاستلام المفترض، إذا تمّ الإخطار وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة.

(4) بمجرد تعيين ممثل من قبل اي طرف، يعدّ الاخطار الخطي الحاصل للعنوان الأخير لممثل هذا الطرف المحدَّد خطياً اخطار فعلي تجاه هذا الطرف.

(5) تقدَّم جميع المذكرات الخطية والمستندات في عدد من النسخ اللازمة بحيث يحصل كل محكم وكل طرف والأمانة العامة على نسخة منها. بعد إحالة الملف إلى هيئة التحكيم، ترسل جميع الطلبات الخطية والمستندات مباشرة إلى كل طرف وكل محكم والأمانة العامة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة أو بالطريقة المحدّدة من قبل هيئة التحكيم. على الأمانة العامة ان تستلم نسخ عن جميع الاخطارات والمراسلات الخطية الصادرة عن هيئة التحكيم والموجّهة الى الأطراف.

(6) تبدأ المهلة الزمنية في السريان في اليوم التالي لتقديم المذكرة الخطية المعنية. إذا كان هذا اليوم هو يوم عُطلة رسمية أوعطلة عمل في محلِّ الاخطار، يبدأ سريان هذه المهلة في أول يوم عمل يلي انتهاءَ العطلة. العطلات الرسمية أو أيام عطلات العمل التي تقع خلال المهلة ليس من شأنها قطع او تمديد المهلة. إذا كان اليوم الأخير من المهلة الزمنية عطلة رسمية او عطلة عمل في محلِّ الاخطار، تنتهي المهلة الزمنية في يوم العمل التالي.

(7) إذا لم يكن بالإمكان إخطار بيان دعوى موجّه ضدّ عدة محتكم ضدهم إلى جميع هؤلاء يتم الإستمرار في إجراءات التحكيم بناءً على طلب المحتكم في مواجهه الذين تم إخطارهم ببيان الدعوى. ويتمّ تناول بيان الدعوى في مواجهة بقية المحتكم ضدهم بموجب إجراءات منفصلة.

ممثّلو الأطراف

المادة13

يجوز للأطراف أن يختاروا أشخاص لتمثيلهم او لإستشارتهم خلال الإجراءات أمام هيئة التحكيم. وللأمين العام أو هيئة التحكيم في أي وقت طلب الدليل على أن ممثّل أحد الأطراف مفوّضٌ بتمثيل هذا الطرف.

ضمّ الأشخاص الثالثة وضمّ إجراءات التحكيم

ضمّ الأشخاص الثالثة

المادة 14

(1) إن ضمّ الأشخاص الثالثة في خصومة تحكيم وطريقة هذا الضمّ، تتقرَّر من قبل هيئة التحكيم بناءعلى طلب أحد الأطراف أو الشخص الثالث بعد سماع جميع الأطراف والشخص الثالث المطلوب ضمّه كما وبعد الاخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة.

(2) يجب أن يتضمن طلب الضمّ المعلومات التالية:

2-1 الاسم الكامل والعنوان وبيانات الإتصال الأخرى الخاصة بالشخص الثالث؛

2-2 الأسباب التي يستند إليها الضمّ؛ و

2-3 الطريقة المطلوب ضمّ الشخص الثالث بموجبها.

(3) إذا تم تقديم طلب ضمّ الشخص الثالث مع بيان الدعوى:

3-1 يجب تقديمه إلى الأمانة العامة، وتطبقّ أحكام المادة 7 وما يليها بالقياس. ويقوم الأمين العام بإرسال بيان الدعوى للشخص الثالث المطلوب ضمّه، وكذلك للأطراف الأخرى لابداء تعليقاتهم عليها. وإذا تمّ طلب الضمّ من قبل الشخص الثالث، يقوم الأمين العام بتقديم نسخ من طلب الضمّ إلى أطراف التحكيم للتعليق عليه.

3-2 يجوز للشخص الثالث المشاركة في تشكيل هيئة التحكيم وفقا للمادة 18 إذا لم يكن قد تمّ تعيين أي محكم.

3-3 قد تحيل هيئة التحكيم بيان الدعوى مع طلب ضمّ الشخص الثالث إلى الأمانة العامة للنظر فيها بإجراءات منفصلة. ويجوز للمجلس إلغاء أي تسمية أو أي تعيين للمحكمين، والأمر بتشكيل هيئة أو هيئات تحكيم وفقا للمادة 17 وما يليها من مواد.

ضمّ إجراءات التحكيم

المادة 15

(1) بناءعلى طلب أي من الأطراف، يتم ضمّ اجراءين أو أكثر إذا:

1-1 وافق الأطراف على ضمّ الإجراءات؛ أو

1-2 تمّت تسمية أو تعيين ذات المحكم أو المحكمين؛ وكان مكان التحكيم في جميع اتفاقات التحكيم الذي تستند اليه الطلبات واحداً.

(2) يجوز للمجلس أن يقرِّر ضمّ الإجراءات بعد سماع الأطراف والمحكمين الذين تمَّ تعيينهم. وعلى المجلس أن يأخذ بالإعتبار في قراره جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك تطابق اتفاقات التحكيم والمرحلة التي وصلت اليها الإجراءات.

هيئة التحكيم

المحكمون

المادة 16

(1) لكل طرف الحرية في تسمية محكَّمه. وأي شخص يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة يمكن أن يعيّن كمحكم، شريطة ألا يكون الأطراف قد اتفقوا على أية إشتراطات إضافية خاصة. ويرتبط المحكمون بعلاقة تعاقدية بالأطراف وعليهم تقديم خدماتهم لهم.

(2) يجب على المحكمين أداء مهمتهم بحيدة واستقلال عن الأطراف، وعلى أفضل وجه من المعرفة والمهنية دون التقيُّد بأية تعليمات. وعليهم التزام بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المكتسبة أثناء أداء مهمتهم.

(3) على الشخص الذي ينوي قبول تعيينه كمحكم، توقيع وتقديم إفصاح إلى الأمين العام قبل تعيينه مؤكدا فيه: (أ) حيدته واستقلاليته؛ (ب) تفرّغه؛ (ج) قبول المهمة؛ و(د) الامتثال لقواعد تحكيم فيينّا.

(4) يجب على المحكَم الإفصاح خطياً عن جميع الظروف التي يمكن أن تثير شكوكا حول حيدته أو استقلاليته أو تفرّغه أو تلك التي تتعارض مع اتفاق الأطراف. يستمّر إلتزام الإفصاح الفوري عن مثل هذه الظروف في السريان طوال فترة التحكيم.

(5) يجوز تسمية أعضاء المجلس كمحكمين من قبل الأطراف أو باقي المحكمين، ولكن لا يجوز تعيينهم كمحكمين من قبل المجلس.

تشكيل هيئة التحكيم

المادة 17

(1) يجوز للأطراف أن يتفقوا على ما إذا كان سيتمّ مباشرة الإجراءات أمام محكَّم منفرد أو لجنة من ثلاثة محكمين. ويجوز للأطراف أن يتفقوا أيضا على طريقة تعيين المحكمين. وفي حال عدم وجود اتفاق، تطبّق الفقرات 2 إلى 6 من هذه المادة.

(2) إذا لم يكن هناك اتفاق بشأن عدد المحكمين، وجب على المجلس تحديد ما إذا كان سيتم الفصل في النزاع من قبل محكم منفرد أو من قبل لجنة من ثلاثة محكمين. ولهذا الغرض، يتعيَّن على المجلس أن يأخذ في الاعتبار مدى تعقيد القضية، والمبلغ المتنازع عليه، ومصلحة الأطراف في الإستحصال على قرار سريع وغير مكلف.

(3) إذا كان الفصل في النزاع سيتمّ من قبل محكَّم منفرد، يتعيَّن على الأطراف تسمية المحكم المنفرد معاً مع الإشارة الى اسمه وعنوانه والبيانات الأخرى للإتصال به، وذلك

في غضون ثلاثين يوماً بعد استلام طلب الأمين العام. إذا لم تتم التسمية خلال هذه المهلة، يقوم المجلس بتعيين المحكم المنفرد. إذا كان الفصل في النزاع سيتمّ من قبل لجنة من المحكمين، يطلب من الطرف الذي لم يسمّي محكم بعد أن يقدم الاسم والعنوان وتفاصيل الاتصال الأخرى لمرشحه في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ استلام طلب الأمين العام. ويقوم المجلس بتعيين المحكم إذ لم يقم الطرف بتسمية المحكَّم خلال هذه المهلة.

(4) إذا كان الفصل في النزاع سيتمّ من قبل لجنة من المحكمين، وجب على المحكمين أن يسموا معاً رئيساً مع الإشارة الى اسمه وعنوانه وتفاصيل الاتصال الأخرى به في غضون ثلاثين يوماً بعد استلام طلب الأمين العام. وإذا لم تتم هذه التسمية خلال هذه المهلة، يتم تعيين الرئيس من قبل المجلس.

(5) تصبح الأطراف ملزمة بالمحكمين الذين قد سمتهم وذلك من وقت تثبيت المحكم المسمى من قبل الأمين العام أو المجلس (المادة 19).

تشكيل هيئة التحكيم في الإجراءات متعددة الأطراف

المادة 18

(1) تُشكّل هيئة التحكيم في الإجراءات المتعدِّدة الأطراف وفقاً للمادة 17، إضافة الى ما يلي:

(2) إذا كان الفصل في النزاع سيتمّ من قبل لجنة من المحكمين، وجب على كلّ من المحتكمين مجتمعين والمحتكم ضدهم مجتمعين ان يسمُّوا كلّ من جانبه محكماً مشتركاً ويرفعوه للأمين العام.

(3) لا تشكِّل مشاركة طرف في التسمية المشتركة للمحكَّم موافقةً على تحكيم متعدد الأطراف.

(4) عملاً بالفقرة 2 من هذه المادة، إذا لم يتم تسمية محكَّم مشترك في غضون المدة المحدّدة، يقوم المجلس بتعيين المحكَّم عن الطرف أو الأطراف المتلكئة. في حالات استثنائية وبعد منح الأطراف فرصة للتعليق، يجوز للمجلس إلغاء التعيينات السابقة وتعيين الأعضاء أو جميع المحكمين.

تثبيت التسميات

المادة 19

(1) بعد أن تتم تسمية محكَّم، على الأمين العام أن يستحصل على تصريحات المحكَّم وفق المادة 16 الفقرة 3. وعلى الأمين العام إرسال نسخة من هذه التصريحات إلى الأطراف. وفي حال عدم وجود أي شكوك بشأن حيدة أو إستقلالية المحكَّم أو قدرته على

أداء مهامه، يقوم الأمين العام بتثبيت المحكَّم المسمّى. وعلى الأمين العام أن يقوم بإبلاغ المجلس بهذا التثبيت خلال الإجتماع التالي للمجلس.

(2) يكون للمجلس أن يقررتثبيت تسمية المحكم في حال إعتبر الأمين العام ذلك ضرورياً.

(3) عند التثبيت يعتبرالمحكَم المسمّى قد تمّ تعيينه.

(4) إذا رفض الأمين العام أو المجلس تثبيت محكَّم مسمّى، يطلب الأمين العام من الطرف / الأطراف المنوط بهم تسمية المحكم أو المحكمين تسمية محكّم آخر أو رئيس في غضون ثلاثين يوما. وتطبَّق المواد من 16 إلى 18 بالقياس. إذا رفض الأمين العام أو المجلس تثبيت المحكم الجديد، يسقط الحق في التسمية ويقوم المجلس بتعيين محكم.

الإعتراض على المحكمين

المادة 20

(1) لا يجوز الإعتراض على المحكَّم إلا إذا وجدت ظروف من شأنها أن تثير شكوك مبرَّرة فيما يتعلق بحيدته أو استقلاليته أو إذا لم تتوافر فيه المؤهلات المتفق عليها من قبل الأطراف. ويجوز لأي طرف الطعن في الإعتراض على المحكَّم الذي قام بتسميته، أو الذي يكون قد شارك في تسميته، وذلك فقط للأسباب التي قد علم بها بعد تلك التسمية أو بعد المشاركة في التسمية.

(2) يتم تقديم لائحة بالإعتراض على المحكَّم إلى الأمانة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم الطرف بالظروف التي تستند اليها أسباب الإعتراض. تحدَّد أسباب الإعتراض في اللائحة التي يجب ان تتضمن أدلة من شأنها تبرير هذا الإعتراض.

(3) إذا لم يقدم المحكَّم المعترض عليه إستقالته، يتولى المجلس البتّ في الإعتراض. قبل أن يصدر المجلس قراراً، يقوم الأمين العام بطلب تعليقات من المحكَّم المعترض عليه والطرف/الأطراف الأخرى. ويجوز للمجلس أن يطلب أيضا تعليقات من أشخاص آخرين. ويتمّ إرسال جميع التعليقات إلى الأطراف والمحكَّمين.

(4) لهيئة التحكيم، بما فيها المحكَّم المعترض عليه، الاستمرار في التحكيم لحين الفصل في الإعتراض. ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكماً إلا بعد أن يفصل المجلس في الإعتراض.

الإنتهاء المبكر لمهمة المحكَّم

المادة 21

(1) تنتهي مهمَة المحكَّم على نحو مبكر إذاً:

1-1 اتفق الأطراف على ذلك؛ أو

2-1 استقال المحكَّم؛ أو

3-1 توفي المحكَّم؛ أو

4-1 تم قبول الإعتراض على المحكَّم؛ أو

5-1 تم عزل المحكَّم من منصبه من قبل المجلس.

(2) يجوز للأطراف طلب عزل المحكَّم من منصبه إذا أصبح من المتعذر عليه القيام بمهامه لأكثر من فترة مؤقتة أو تخلف في أداء مهامه بما في ذلك واجب المضي قدماً دون أي تأخير لا مبرر له. ويقوم الطرف بتقديم الطلب إلى الأمانة العامة إذا أصبح من الواضح للمجلس أن العجز ليس مؤقت، أو أن المحكم لا يقوم بواجباته. ويجوز للمجلس عزل المحكم من منصبه دون طلب من أي من الأطراف. ويقرِّر المجلس العزل بعد منح الأطراف والمحكَّم فرصةً للتعليق.

آثار الإنتهاء المبكر لمهمَّة المحكَّم

المادة 22

(1) في حالة الإنتهاء المبكر لمهمة محكّم (المادة 21)، يتمّ استبدال المحكَّم. يجب أن يتم تعيين محكَّم بديل وفق إجراءات التعيين التي اتفق عليها الأطراف. وفي حالة عدم وجود أي اتفاق، يتعين على الأمين العام أن يطلب من:

1-1 الأطراف في حالة وجود محكَّم منفرد؛ أو

2-1 بقية المحكَمين في حالة رئيس هيئة التحكيم؛ أو

3-1 الطرف المعيِّن أو الطرف الذي لصالحه تم تعيين المحكم إذا كان تم تعيين المحكَّم من قبل طرف أو بالنيابة عن طرف؛

تعيين محكم بديل في غضون ثلاثين يوما – في الحالات التي تتناولها الفقرات 1-1 و1-2 من هذه المادة معاً – كما وإرسال اسم المرشح وعنوانه وتفاصيل الاتصال الأخرى إلى الأمين العام. تطبّق المواد من 16 إلى 18 بالقياس. فإذا تحصل أية تسمية خلال

المهلة، يقوم المجلس بتعيين المحكَّم البديل. وإذا تمّ الإعتراض على المحكَّم البديل (المادة 21 الفقرة 1-4)، يسقط الحق في تسمية محكَّم بديل ويقوم المجلس بتعيين المحكَّم البديل.

(2) في حالة الإنتهاء المبكر لمهمّة المحكم وفق اللمادة 21، تتولى هيئة التحكيم الجديدة، بعد طلب التعليقات من الأطراف، تحديد ما اذا – وإلى أي مدى– وجب إعادة المراحل السابقة من التحكيم.

الإعتراض على الخبراء

الإعتراض على الخبراء

المادة 23

المادة 20 الفقرات 1 و2 تطبق قياساً على الإعتراض على الخبراء المعينين من قبل هيئة التحكيم. وتتولى هيئة التحكيم البتّ بهذا الإعتراض.

إختصاص هيئة التحكيم

إختصاص هيئة التحكيم

المادة 24

(1) يجب أن يثار الدفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم في موعد لا يتجاوز المرافعة الأولى المتعلقة بأساس النزاع. ولا يمنع طرف من هذا الدفع بسبب تسميته لمحكَّم بموجب المادة 17 أو لمشاركته في تسمية محكَّم بموجب المادة 18. يتمّ تقديم الدفع المتعلق بتجاوز هيئة التحكيم لنطاق سلطاتها حال التطرق للموضوع الذي يدّعى بأنه خارج نطاق سلطاتها خلال التحكيم. يجب منع الدفع اللاحق في كلتا الحالتين؛ على أنه إذا ما رأت هيئة التحكيم أن التأخير مبرّر بما فيه الكفاية، يمكن لها قبول الدفع في وقت لاحق.

(2) لهيئة التحكيم البت في اختصاصها. ويمكن البتّ بشأن الإختصاص في الحكم المتعلق بأساس النزاع أو في حكم منفصل. وحيث تقررهيئة التحكيم عدم اختصاصها، وجب عليها اتخاذ قرار بشأن التزامات الأطراف المتعلقة بالتكاليف بناءً على طلب أي من الأطراف.

الإجراءات أمام هيئة التحكيم

مكان التحكيم

المادة 25

للأطراف حرية الاتفاق على مكان التحكيم ما لم تتفق أو اتفقت الأطراف على خلاف ذلك

(1) يكون مكان التحكيم فيينّا؛ و

(2) يجوز لهيئة التحكيم القيام بالأعمال الإجرائية في أي مكان تراه مناسبا.

ولهيئة التحكيم حرية المداولة في أي مكان وبأي شكل من الأشكال.

لغة الإجراءات

المادة 26

في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف، تتولى هيئة التحكيم تحديد لغة أو لغات التحكيم فوراً بعد إحالة الملف إليها، مع مراعاة جميع الظروف بما في ذلك لغة العقد.

القانون واجب التطبيق والمحكَّم المفوض بالصلح

المادة 27

(1) على هيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقا للأحكام أو القواعد القانونية التي وافق عليها الأطراف. ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا صراحةً على خلاف ذلك، يفسَّر أي إتفاق على القانون أو النظام القانوني لدولة معينة كإشارةٍ مباشرة للقانون الموضوعي لهذه الدولة وليس لقواعدها المتعلقة بتنازع القوانين.

(2) إذا لم تحدِّد الأطراف الأحكام القانونية أو قواعد القانون المطبّقة، تتولى هيئة التحكيم تطبيق الأحكام القانونية أو قواعد القانون المرعية التي تراها مناسبة.

(3) لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل وفق قواعد العدل والإنصاف أو كمحكم مفوض بالصلح إلا في الحالات التي أذن لها الأطراف صراحةً بذلك.

سير التحكيم

المادة 28

(1) على هيئة التحكيم السير في التحكيم وفق قواعد فيينّا واتفاق الأطراف وغير ذلك بالطريقة التي تراها مناسبة. ويجب على هيئة التحكيم أن تعامل الأطراف معاملة عادلة وأن تمنح الأطراف الحق في أن يتم سماعهم في كل مرحلة من مراحل الإجراءات.

(2) مع مراعاة الإخطار المسبق، يجوز لهيئة التحكيم – من جملة الأمور- أن تعلن أن قبول المرافعات وتقديم الأدلة وطلبات الحصول على الأدلة منوطٌ بتقديمهم في وقت محدّد خلال الإجراءات.

تحديد وقائع القضية

المادة 29

(1) إذا اقتضت الضرورة، لهيئة التحكيم أن تبادر من تلقاء نفسها بجمع الأدلة، واستجواب الأطراف أو الشهود، والطلب من الأطراف تقديم الأدلة، واستدعاء الخبراء. وتطبَّق المادة 43 في حالة تكبّد أي تكاليف خلال جمع الأدلة وعلى وجه الخصوص، خلال تعيين خبراء.

(2) يستمرّ التحكيم على الرغم من تخلّف أي طرف عن المشاركة.

جلسة الإستماع الشفهية

المادة 30

(1) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، على هيئة التحكيم أن تقرر ما إذا كان ينبغي أن تباشر الإجراءات شفهياً أو خطياً وذلك إذا لم يستبعد الأطراف القيام بجلسة إستماع شفهية. وعلى هيئة التحكيم أن تعقد جلسة الإستماع الشفهية بناء على طلب أحد الأطراف في مرحلة مناسبة من الإجراءات. ويجب في أي حال من الأحوال أن يكون للأطراف فرصة للموافقة والتعليق على طلبات ومرافعات الأطراف الأخرى وعلى نتيجة إجراءات الإثبات.

(2) يحدّد موعد جلسة الإستماع الشفهية من قبل المحكَّم المنفرد أو الرئيس. وتكون جلسات الإستماع الشفهية جلسات خاصة. ويجب على المحكَّم المنفرد أو الرئيس إعداد وتوقيع محضر الجلسة والذي يجب أن يتضمن كحدّ أدنى ملخصاً عن الجلسة ونتائجها.

واجب الاعتراض

المادة 31

إذا كان طرف على علم بمخالفة من قبل هيئة التحكيم لحكم من أحكام قواعد فييّنا أو غيرها من الأحكام التي تنطبق على الإجراءات، وجب عليه فوراً تقديم الاعتراض في مواجهة هيئة التحكيم، وإلا اعتبر الطرف متنازلاً عن حقه في الاعتراض.

اختتام الإجراءات

المادة 32

حالما تقتنع هيئة التحكيم بأن الأطراف قد أتيحت لهم الفرصة الكافية لتقديم المذكرات والأدلة، على هيئة التحكيم أن تعلن اختتام الإجراءات فيما يختصّ بالمسائل التي سيصار الى البت فيها في الحكم، وأن تبلغ الأمين العام والأطراف بالموعد المتوقع لإصدار الحكم النهائي ولهيئة التحكيم أن تعيد فتح الإجراءات في أي وقت.

التدابير المؤقتة والتحفظية

المادة 33

(1) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وحال إحالة الملف إلى هيئة التحكيم (المادة 11)، يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب طرف منح تدابير مؤقتة أو تحفظية ضد طرف آخر، كما وتعديل أو تعليق أو إلغاء أي من هذه الإجراءات. ويجب الإستماع الى الأطراف الأخرى قبل إصدار أي قرار بشأن التدابير المؤقتة أو التحفظية. ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي من الأطراف تقديم ضمان مناسب فيما يتعلق بهذه التدابير. ويتعين على الأطراف الامتثال لهذه الأوامر بصرف النظرعمّا إذا كانت قابلة للتنفيذ أمام محاكم الدولة.

(2) تصدر الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة أو التحفظية وفقاً لهذه المادة خطياً. وفي تحكيم أمام أكثر من محكَّم واحد، يكفي توقيع رئيس هيئة التحكيم. وإذا أعيق رئيس هيئة التحكيم عن التصرف، يكفي توقيع محكّم آخر شريطة أن يذكر المحكَّم الموقّع أسباب غياب توقيع رئيس هيئة التحكيم.

(3) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجب بيان الأسباب التي تستند اليها الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة أو التحفظية. ويجب أن يحدَّد في الأمر التاريخ الذي صدر فيه ومكان التحكيم.

(4) تُحفظ الأوامر المتعلقة بالتدابير بنفس الطريقة التي تحفظ فيها أحكام التحكيم (المادة 36 الفقرة 5).

(5) إن أحكام الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة لا تمنع الأطراف من اللجوء الى سلطة مختصّة تابعة للدولة لطلب اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية. إن الطلب من سلطة تابعة للدولة بإتخاذ مثل هذه التدابير أو تنفيذ هذه التدابيرعند إتخاذها من هيئة التحكيم ليس من شأنه أن يشكل تعدياً أو تنازلاً عن إتفاق التحكيم كما ليس من شأنه أن يؤثر على صلاحيات هيئة التحكيم. وعلى الأطراف إبلاغ الأمانة العامة وهيئة التحكيم فوراً عن أي طلب من هذا القبيل وعن جميع الإجراءات التي تأمر بها سلطة تابعة للدولة.

وسائل انتهاء الإجراءات

المادة 34

تنتهي الإجراءات

(1) من خلال صدور حكم؛ أو

(2) من خلال إبرام تسوية (المادة 38)؛ أو

(3) بأمر من هيئة التحكيم، إذا:

3-1 سحب المحتكم بيان الدعوى، ما لم يعترض المحتكم ضده وما لم تقدر هيئة التحكيم أن للمحتكم ضده مصلحة مشروعة في الحصول على حل نهائي للنزاع؛

3-2 اتفقت الأطراف على إنهاء التحكيم وتمّ إبلاغ هذا الاتفاق إلى هيئة التحكيم؛

3-3 أصبح من المستحيل على هيئة التحكيم الاستمرار في الإجراءات، ولاسيما بسبب عدم مضي الأطراف في التحكيم على الرغم من صدور أمر خطي من هيئة التحكيم، وتشير فيه إلى إمكانية إنهاء التحكيم؛ أو

(4) من خلال إعلان الأمين العام عدم الامتثال لأمر بالتصحيح (المادة 7 الفقرة 4) أو أمر بالسداد (المادة 10 الفقرة 4 والمادة 42 الفقرة 3).

أحكام وقرارت هيئة التحكيم

المادة 35

(1) كل حكم وكل قرار من هيئة التحكيم يتطلب أغلبية أصوات أعضائها. وإذا لم يتمكن المحكمون من تشكيل أغلبية، يتولى رئيس هيئة التحكيم اتخاذ القرار.

(2) يجوز للرئيس أن يقّرر المسائل الإجرائية إذا أذن له بذلك المحكمون الباقون.

حكم التحكيم

المادة 36

(1) يجب ان تصدر الأحكام خطياً. يجب أن تذكر الأحكام الأسباب التي تستند إليها إلاّ إذا وافق جميع الأطراف خطياً أو في جلسة الاستماع الشفهية على إمكانية عدم تسبيب الحكم.

(2) يجب أن يحدّد الحكم تاريخ ومكان إصداره (المادة 25).

(3) يجب أن توقَّع جميع النسخ الأصلية من الحكم من قبل جميع المحكمين. ويكفي توقيع أغلبية المحكمين إذا تبين من الحكم أن أحد المحكمين رفض التوقيع أو منع من التوقيع بسبب عائق لا يمكن التغلب عليه خلال فترة زمنية مناسبة. وإذا صدر الحكم بأغلبية الأصوات وليس بالإجماع فيجب أن يشار لذلك بناء على طلب من المحكم المخالف.

(4) يجب أن توقَّع جميع النسخ الأصلية للحكم من قبل الأمين العام وأن تحمل ختم مركز التحكيم الذي يؤكد أنها حكم لمركز فيينّا صادر وموقَّع من قبل واحد أو أكثر من المحكمين المعينين بموجب قواعد فيينّا.

(5) يقوم الأمين العام بإخطار الاطراف بالحكم. وعقب الاخطار يصبح الحكم ملزماً للأطراف. وتقوم الأمانة العامة بالاحتفاظ بنسخة أصلية واحدة من الحكم وبوثائق إثبات الاخطار.

.

(6) بناء على طلب من أحد الأطراف، على المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم (أو على محكم آخر حال وجود مانع من تصرف رئيس هيئة التحكيم)، أو على الأمين العام– حال وجود مانع من تصرف المحكمين – أن يؤكّد على جميع النسخ الأصلية أن الحكم نهائي وملزم.

(7) تتعهد الأطراف – بموافقتها على قواعد فيينّا – أن تمتثل لشروط الحكم.

قرارت بشأن المصاريف

المادة 37

عند إنتهاء الإجراءات وبناء على طلب أحد الأطراف، تصرّح هيئة التحكيم في الحكم النهائي أو عن طريق حكم منفصل، عن مصاريف التحكيم على النحو الذي يحدّده الأمين العام وفقا للمادة 44 الفقرة 1-1. ويحدّد مبلغ المصاريف المناسبة للأطراف وفق المادة 44 الفقرة 1-2، وكذلك النفقات الإضافية الأخرى وفقاً للمادة 44 الفقرة 1-3. تحدّد هيئة التحكيم الطرف الذي سوف يتحمل مصاريف الإجراءات أو طريقة توزيع هذه المصاريف. وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، على هيئة التحكيم البت في توزيع المصاريف على النحو الذي تراه مناسبا.

التسوية

المادة 38

يجوز للأطراف طلب تسجيل تسوية قد توصلوا إليها أو طلب صدور التسوية في شكل حكم بشروط متفق عليها.

تصحيح وتفسير حكم التحكيم وحكم التحكيم الاضافي

المادة 39

(1) في غضون ثلاثين يوماً من استلام الحكم، يجوز لأي طرف أن يرسل الطلبات التالية للأمانة العامة ولعناية هيئة التحكيم:

1-1 تصحيح أي أخطاء حسابية أو مطبعية أو أخطاء مشابهة في الحكم؛

2-1 توضيح أجزاء معينة من الحكم؛ و

3-1 حكم إضافي فيما يخصّ الطلبات المقدمة في التحكيم والتي لم يتم الفصل فيها في الحكم.

(2) على هيئة التحكيم البتّ في مثل هذه الطلبات ويجب أن تُسْمَع الأطراف الأخرى قبل أن تتخذ هيئة التحكيم قرارها. ويجب أن تحدّد هيئة التحكيم مدة زمنية للتعليقات، على أن لا تتجاوز ثلاثين يوماً. ويجوز للأمين العام أن يحدِّد دفعة مقدمة لتغطية المزيد من المصاريف الإدارية والنفقات الإضافية وأتعاب هيئة التحكيم، وله أن يشترط السداد المسبق لكامل هذه الدفعة المقدمة لنظر هذه الطلبات. وللأمين العام أن يحدّد أتعاب المحكَّم الإضافية والمصاريف الإدارية الإضافية بالطريقة التي يراها مناسبة.

(3) لهيئة التحكيم أن تصدر من تلقاء نفسها تصحيحات عملا بالفقرة 1-1 أو اضافات عملا بالفقرة 1-3 من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم.

(4) تنطبق المادة 36 من الفقرة 1 إلى الفقرة 6 على تصحيح الحكم، وتفسيره والإضافة اليه. وتصدرالتصحيحات والتفسيرات في شكل فقرة مضافة (addendum) وتشكل جزءا لا يتجزأ من حكم التحكيم.

الإعادة لهيئة التحكيم

المادة 40

عندما تعيد محكمة الدولة الدعوى إلهيئة التحكيم، تطبِّق أحكام قواعد فيينّا بالقياس ويجوز للأمين العام وللمجلس اتخاذ التدابيراللازمة لتمكين هيئة التحكيم من مراعاة متطلبات الإعادة كما يجوز للأمين العام أن يحدِّد دفعة مقدمة لتغطية النفقات والأتعاب الإضافية لهيئة التحكيم والمصاريف الإدارية.

نشر الأحكام

المادة 41

يجوز للمجلس والأمين العام نشر ملخصات أو مقتطفات من الأحكام دون تحديد المصدر، وذلك في المجلات القانونية أو منشورات مركز فييِّنا، ما لم يكن قد اعترض طرف على النشر في غضون ثلاثين يوماً من إخطار الحكم.

المصاريف

الدفعة المقدمة من المصاريف

المادة 42

(1) يقوم الأمين العام بتحديد مصاريف مركز التحكيم الإدارية المرتقبة وأتعاب المحكمين والنفقات. وتسدَّد الدفعة المقدمة من المصاريف بحصص متساوية من قبل الأطراف قبل إحالة الملف إلى هيئة التحكيم وذلك في غضون ثلاثين يوماً من الإخطار بطلب السداد. وفي الإجراءات متعددة الأطراف، تدفع نصف الدفعة المقدمة بشكل مشترك من قبل المحتكمين والنصف الآخر يسدد بشكل مشترك من المحتكم ضدهم. وتفهم أي إشارة أخرى إلى طرف في هذه المادة كإشارة إلى جميع الأطراف سواء من جانب المحتكم او المحتكم ضده.

(2) بموجب الإتفاق على قواعد فييّنا، تتعهد الأطراف معاً بتحمل الدفعة المقدمة من المصاريف بحصص متساوية عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة.

(3) إذا لم يتم إستلام حصة أحد الأطراف من الدفعة المقدمة من المصاريف أو لم يتم إستلام الدفعة المقدمة من المصاريف بالكامل في غضون المهلة المحددة، يقوم الأمين العام بإخطار الطرف الآخر والطلب إليه دفع المبلغ المستحق خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار الطلب. وليس من شأن ذلك أن يؤثر على التزام الطرف المتخلف عن السداد بتحمل حصته من الدفعة المقدمة من المصاريف وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة. وإذا لم يتم سداد هذه الحصة خلال المهلة المحددة، يجوز للأمين العام أن يعلن إنهاء الإجراءات (وفقا للمادة 34 الفقرة 4). وهذا لا يمنع الأطراف من رفع ذات الطلبات لاحقاً في دعوى أخرى.

(4) إذا تخلف أحدا لأطراف عن الوفاء بالتزاماته بالسداد، عملاً بالفقرتين 1 و2 من هذه المادة، وإذا سدّد الطرف الآخرالحصة الأخرى عملاً بالفقرة 3 من هذه المادة، لهيئة التحكيم، بناءعلى طلب الطرف الملتزم بالسداد، أن تأمر الطرف المتخلف عن السداد في حكم أو بأي إجراء آخرمناسب بالتسديد للطرف القائم بالسداد وذلك في حدود إختصاصها بنظر النزاع. وليس من شأن هذا أن يؤثرعلى سلطة هيئة التحكيم وواجبها بتحديد التوزيع النهائي للمصاريف وفقا للمادة 37.

(5) إذا قرَّر الأمين العام دفعة اضافية من الدفعة المقدمة من المصاريف، فإن الإجراء على النحو المبين في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة يطبق بالقياس. وحتى يتم سداد الدفعة المقدمة من المصاريف لا يجوز لهيئة التحكيم – من حيث المبدأ – النظر في الطلبات التي أدت إلى الزيادة أو الدفعة المقدمة من المصاريف.

دفعة مقدمة للمصاريف الإضافية للإجراءات

المادة 43

(1) إذا رأت هيئة التحكيم ضرورةً في اتخاذ خطوات إجرائية من شأنها أن تؤثرعلى التكلفة، مثل تعيين الخبراء والمترجمين أو الحصول على تفريغ خطي، لمحاضر الجلسات أوالقيام بإجراءات المعاينة لموقع أو نقل جلسة المرافعه الشفهية، الإستماع على هيئة التحكيم إخطارالأمين العام واتخاذ التدابيراللازمة من أجل تغطية هذه التكاليف المحتملة.

(2) يجوزلهيئة التحكيم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة فقط حال وجود التغطية الكافية للتكاليف المحتملة.

(3) على هيئة التحكيم أن تحدِّد العواقب، إن وجدت، التي قد تنشأ في الإجراءات من عدم سداد الدفعة المقدمة من المصاريف المطلوبة وفقا لهذه المادة.

(4) يجب على هيئة التحكيم إتخاذ جميع الأوامرالمتعلقة بالإجراءات المشارإليها في الفقرة 1 من هذه المادة لمصلحة ولحساب الأطراف.

تفاصيل وحساب مصاريف الإجراءات

المادة 44

(1) تتألف المصاريف الإجرائية من التالي:

1-1 المصاريف الإدارية لمركز التحكيم وأتعاب المحكَّم بما في ذلك أي قيمة مضافة لضريبة معمول بها، والنفقات (مثل تكاليف سفر المحكمين، والإقامة، وتكاليف خدمة الاتصالات، والإيجار، وأتعاب كاتب المحكمة)؛ إضافة إلى

2-1 تكاليف الطرف، التي تكبدتها الأطراف عن تمثيلها القانوني؛ و

3-1 نفقات أخرى تتعلق بالتحكيم، ولاسيما تلك الواردة في المادة 43 الفقرة 1.

(2) يقوم الأمين العام بحساب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين على أساس جدول الأتعاب (الملحق 3)، وفقًا لقيمة النزاع وتحديد هذه الأتعاب مع النفقات في نهاية الإجراءات (الفقرة 1-1من هذه المادة). وتتولى هيئة التحكيم تحديد التكاليف والنفقات الأخرى المبينة في الفقرتين 1-2 و1-3 من هذه المادة في الحكم (المادة 37).

(3) وبصدد تحديد مبلغ النزاع، يجوز للأمين العام أن يحيد عمّا حدّده الأطراف إذا ما قدمت الأطراف طلب جزئي فقط أو إذا كان قد تمَّ تقييم طلب طرفٍ بأقلّ من قيمته أو إذا لم يتمّ تحديد أي قيمة.

(4) إذا كان هنالك أكثر من طرفين معنيين بالتحكيم بشكل واضح، يتم زيادة قيمة المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين المدرجة في الملحق 3 بنسبة 10 % لكل طرف إضافي، إلى حد أقصاه 50 %.

(5) تحسب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين للطلبات المقابلة وطلبات ضمّ أشخاص ثالثة مع بيان الدعوى من قبل الأمين العام وتسدد بشكل منفصل من قبل الأطراف.

(6) بالنسبة للطلبات التي أثيرت بطريقة المقاصة ضد الطلبات الرئيسية، تحسب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين ويتم دفعها بشكل منفصل في حدود ما يُتوقع ان يُؤدى من أعمال اضافية.

(7) أتعاب المحكمين المدرجة في الملحق 3 تتعلق بالمحكمين المنفردين. ويساوي مجموع أتعاب لجنة من المحكمين مرتين ونصف معدل أتعاب المحكم المنفرد. وفي إطار الدعاوى المعقدة، يجوز للأمين العام زيادة أتعاب المحكمين (محكم واحد/ لجنة من المحكمين) حتى 30%.

(8) تشمل المصاريف المدرجة في المرفق 3 جميع الأحكام الجزئية والمؤقتة مثل الأحكام المتعلقة بالاختصاص والأحكام الجزئية والقرارات المتعلقة بالطعن في الخبراء، والأوامر التحفظية أو المؤقتة والتدابير والقرارات الأخرى بما في ذلك الخطوات الإجرائية الإضافية المتعلقة بإجراءات الإبطال والأوامر الإجرائية.

(9) يأخذ تخفيض قيمة النزاع بعين الاعتبار في حساب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين فقط إذا تمّ قبل إحالة الملف إلى هيئة التحكيم.

(10) إذا إنتهت الإجراءات على نحو مبكر، للأمين العام أن يخفض أتعاب المحكمين بالطريقة الي يراها مناسبة بالنظر للمرحلة التي تم فيها إنهاء الإجراءات.

(11) تحدِّد المصاريف وفقا للنفقات الفعلية.

(12) ان الأتعاب المدرجة في الملحق 3 لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي قد تطبق على أتعاب المحكم. على المحكمين الذين يخضعون للضريبة أن يبلغوا الأمين العام بعد قبول تفويضهم بالقيمة المرتقبة لهذه الضريبة.

أحكام متنوعة

الإجراء المعجل

المادة 45

(1) تنطبق القواعد التكميلية المتعلقة بالإجراءات المعجَّلة إذا أدرجها الأطراف في اتفاق التحكيم أو إذا اتفق الأطراف فيما بعد على تطبيقها. ويتعين أن يتفق الأطراف على السير بالإجراءات المعجّلة في مهلة أقصاها تاريخ تقديم الرد على بيان الدعوى.

(2) ما لم تنصّ قواعد الاجراءات المعجلة على خلاف ذلك، تطبَّق الأحكام العامة لقواعد فيينّا مع التعديلات التالية:

(3) تخفّض مهلة تسديد الدفعة المقدمة من المصاريف وفق المادة 42 إلى خمسة عشر يوما.

(4) تقدَّم الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة في مهلة أقصاها تلك المحدَّدة لتقديم الرد على بيان الدعوى.

(5) يجب أن تتم الإجراءات المعجَّلة بواسطة محكَّم منفرد، إلا إذا اتفق الأطراف على لجنة من المحكمين.

(6) إذا كان الفصل في النزاع سيتم بواسطة محكَّم منفرد، يتعين على الأطراف تسمية محكّم منفرد بشكل مشترك في مهلة خمسة عشر يوماً من إستلام مثل هذا الطلب من الأمين العام. وإذا أخفق الاطراف في تسمية محكَّم منفرد في خلال تلك مهلة، يعيِّن المجلس المحكم المنفرد.

(7) حيث يتم الفصل في النزاع من قبل لجنة من محكمين، وجب على المحتكم تسمية محكَّم في بيان الدعوى، وعلى المحتكم ضده تسمية محكماً في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب من الأمين العام. يجب على المحكمين الذين تم تسميتهم من قبل الأطراف تسمية رئيس في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب من الأمين العام. وإذا لم يتم تسمية محكّم خلال هذه المهلة، يقوم المجلس بتعيين ال محكّم.

(8) تصدر هيئة التحكيم الحكم النهائي في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف الى الهيئة، ما لم يتم إنتهاء الإجراءات بشكل مبكر. ويجوز للأمين العام - إذا اقتضت الضرورة - تمديد المهلة تلقائياً أو بناء على طلب مسبّب من هيئة التحكيم. ولا يؤدي تجاوز مهلة إصدار الحكم إلى جعل اتفاق التحكيم باطل أو الى عدم إختصاص هيئة التحكيم.

(9) يجب أن يدار التحكيم بطريقة تمكّن هيئة التحكيم من إصدار الحكم النهائي في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف اليها. وتطبق الأحكام التالية، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك:

9-1 بعد تقديم بيان الدعوى والرد على بيان الدعوى، يتبادل الأطراف مذكرة خطية اخري واحدة فقط؛

9-2 يجب على الأطراف أن تذكر كل الحجج الواقعية في مذكراتها الخطية وترفق جميع الأدلة الخطية مع المذكرات الخطية؛

9-3 إلى الحد المطلوب من قبل طرف أو إذا أعتبر ذلك ضرورياً من قبل هيئة التحكيم، تتولى هيئة التحكيم عقد جلسة استماع شفهية واحدة تتطرق فيها إلى جميع الأدلة الشفهية وجميع المسائل القانونية؛ و

9-4 لا يمكن إيداع مذكرات خطية بعد جلسة الإستماع الشفهية.

الاعفاء من المسؤولية

المادة 46

يعفى المحكَّمون، والأمين العام، ونائب الأمين العام، والمجلس، وأعضائه، والغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية، وموظفوها من المسؤولية عن أي فعل أو امتناع عن فعل فيما يتعلق بالتحكيم في الحدود المسموح بها قانوناً.

أحكام انتقالية

المادة 47

تسري أحكام هذه النسخة من قواعد فييّنا على جميع الإجراءات التي تم تقديم بيان الدعوى فيها بعد 30 يونيو 2013.

ملحق

ملحق 1 البند النموذجي

تفصل جميع النزاعات أو الطلبات الناشئة عن أو التي تتعلق بهذا العقد بما في تلك المتعلقة بصحته، الإخلال به، فسخه أو بطلانه نهائياً وفقاً لقواعد التحكيم التابعة لمركز التحكيم الدولي للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية في فيينّا (قواعد فيينّا) بواسطة محكَّم واحد أو ثلاثة محكمين يتم تعيينهم وفقا للقواعد المذكورة.

الاتفاقات التكميلية الممكنة:

(1) الأحكام المتعلقة بالإجراءات المعجَّلة قابلة للتطبيق؛

(2) عدد المحكمين يجب أن يكون..... (واحد أو ثلاثة)

(3) القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع هو..... ؛*

(4) اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم هي.....

* في هذا السياق، يمكن النظر إلى إمكانية تطبيق أو استبعاد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع –1980.

ملحق 2 القواعد الداخلية للمجلس

(1) يتم عقد اجتماعات المجلس من قبل الرئيس وبرئاسته أو برئاسة أحد نواب الرئيس.

(2) يتحقق نصاب إنعقاد المجلس إذا حضر أكثر من ثلث أعضائه. وقد يتم أيضًا الحضور من خلال المشاركة عبر الهاتف أو بواسطة المؤتمرات المرئية (الفيديو كونفرنس) وكذلك عبر الإنترنت.

(3) يتخذ المجلس القرارات بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت. وإذا كان هناك تعادل في الأصوات، يكون صوت العضو الرئيس مرجحاً.

(4) إذا مُنع نائبا الرئيس من ممارسة مهامهما، يجب تولي مهام الرئيس من قبل العضو الأقدم بحسب طول مدة تولي منصبه، وإلاّ تولى نائب الرئيس الأقدم في مدة العضوية بالمجلس أداء المهام والواجبات.

(5) لا يجوز لأعضاء المجلس الذين يشاركون أو شاركوا بأي صفة كانت في أي تحكيم مدار من قبل مركز التحكيم أن يكونوا حاضرين أو مشاركين بأي شكل من الأشكال في المناقشات أو القرارات المتعلقة بإجراءات هذا التحكيم، ولا يؤثر ذلك على النصاب القانوني للمجلس.

(6) يسمح بإتخاذ القرارات عن طريق المراسلة، وفي هذه الحالة يتعين على الرئيس تقديم مقترح خطي إلى الأعضاء وتحديد مهلة زمنية للتصويت خطياً. وتطبّق المادتين 2 و3 من هذا الملحق بالقياس. ولكل عضو الحق في طلب عقد اجتماع بشأن الاقتراح الخطي.

(7) ليس المجلس ملزماً بذكر الأسباب التي تستند إليها قراراته.

ملحق 3 جدول المصاريف

مصاريف التسجيل 1,500 يورو[1]
المصاريف الإدارية[2]

المعدل باليورو	قيمة النزاع باليورو	
	الى	من
1,500	100,000	0
100,000 لمبلغ ما فوق % 1.875 + 3,000	200,000	100,001
200,000 لمبلغ ما فوق % 1.250 + 4,875	500,000	200,001
500,000 لمبلغ ما فوق % 0.875 + 8,625	1,000,000	500,001
1,000,000 لمبلغ ما فوق % 0.500 + 13,000	2,000,000	1,000,001
2,000,000 لمبلغ ما فوق % 0.125 + 18,000	5,000,000	2,000,001
5,000,000 لمبلغ ما فوق % 0.063 + 21,750	10,000,000	5,000,001
10,000,000 لمبلغ ما فوق % 0.013 + 24,900 يورو 35,100 الحد الأقصى	10,000,000 ما فوق	

أتعاب المحكم المنفرد [3]

المعدل باليورو	قيمة النزاع باليورو	
	الى	من
3,000 الحدّ الأدنى ,% 6	100,000	0
100,000 لمبلغ ما فوق % 3.00 + 6,000	200, 000	100,001
200,000 لمبلغ ما فوق % 2.50 + 9,000	500,000	200,001
500,000 لمبلغ ما فوق % 2.00 + 16,500	1,000,000	500,001
1,000,000 لمبلغ ما فوق % 1.00 of + 26,500	2,000,000	1,000,001
2,000,000 لمبلغ ما فوق % 0.60 + 36,500	5,000,000	2,000,001
5,000,000 لمبلغ ما فوق % 0.40 + 54,500	10,000,000	5,000,001
10,000,000 لمبلغ ما فوق % 0.20 + 74,500	20,000,000	10,000,001
20,000,000 لمبلغ ما فوق % 0.10 + 94,500	100,000,000	20,000,001
100,000,000 لمبلغ ما فوق % 0.01 + 174,500	100,000,000 ما فوق	

[1] أنظرالمادة 10 | [2]أنظر المادة 4 فقرة 2 |[3]أنظر المادة 44 فقرة 7

ملحق 4 مركز فيينّا كسلطة تعيين

إذا تمّ اللجوء لمركز فيينّا كسلطة تعيين، يجب على مقدم الطلب سداد رسوم غير قابلة للاسترداد بمبلغ 2000 يورو لكل طلب. ويتم معالجة الطلب فقط بعد سداد هذا الرسم كاملاً.

ملحق رقم (5)

قواعد فيينّا للوساطة

أحكام تمهيدية:

المادة (1)

(1) تطبق قواعد الوساطة الخاصة بمركز فيينا الدولي للتحكيم (فيما يلي قواعد فيينا للوساطة) وفقاً للنسخة النافذة عند بدء الإجراءات وذلك اذا ما اتفق الأطراف قبل أو بعد نشوء النزاع، على إخضاع نزاعهم لقواعد فيينّا للوساطة.

(2) يجوز تعديل قواعد فيينّا للوساطة بموجب اتفاق خطّي بين جميع الأطراف. بعد تعيين الوسيط، يخضع كلّ تعديل ايضاً لموافقة هذا الأخير.

(3) يجوز للمجلس أن يرفض إدارة الإجراءات وفق قواعد فيينّا للوساطة اذا كانت التعديلات المتّفق عليها تتعارض مع قواعد فيينّا للوساطة.

تعريفات:

المادة(2)

(1) بحسب قواعد فيينّا للوساطة ان الإشارة الى:

1.1 "الإجراءات" تشمل الوساطة او أي وسيلة أخرى لحلّ النزاعات تمّ اختيارها من قبل الأطراف، مزيج من وسائل حلّ النزاعات من خلال وسيط وبموجب قواعد فيينّا للوساطة؛

1.2 "الوسيط" يشمل شخص ثالث محايد او أكثر يعاون الأطراف في حلّ نزاعهم؛

1.3 "طرف" تشمل طرفاً أو اكثر ممَّن يوافقون او قد وافقوا على إخضاع نزاعهم الى قواعد فيينّا للوساطة؛

(2) عند إشارة هذه المصطلحات الى اشخاص طبيعيين، فالصيغة المعتمدة تشمل كلا الجنسين.

بدء الإجراءات:

مادة(3)

(1) على الطرف الراغب ببدء الإجراءات وفقاً لقواعد فيينّا للوساطة ان يقدّم طلب خطّي بذلك للأمانة العامَّة. تعتبر الإجراءات قد بدأت من تاريخ استلام الأمانة العامَّة للطلب في حال اتّفق الأطراف على اخضاع نزاعهم لقواعد فيينّا للوساطة. في حال عدم وجود هكذا اتفاق، تعتبر الإجراءات قد بدأت بالتاريخ الذي تمّ فيه الاتفاق بين الأطراف على ذلك.

(2) تقدّم صورة عن الطلب بما في ذلك المستندات لكلّ طرف لم يقدّم الطلب كما ولكلّ وسيط وللأمانة العامَّة.

(3) يجب أن يشتمل الطلب على الآتي:

3.1 كاملأسماء الأطراف وعناوينهم وغير ذلك من بيانات الإتِّصال بهم؛

3.2 وصف موجز للوقائع والنزاع؛

3.3 قيمة النزاع؛

3.4 الإسم والعنوان وغير ذلك من بيانات الإتِّصال للوسيط المسمّى او الصفات التي يجب توافرها في الوسيط المزمع تعيينه؛

3.5 التفاصيل او الإقتراحات المتعلِّقة باتفاق الأطراف على إخضاع نزاعهم لقواعد فيينّا للوساطة وبالأخصّ فيما يتعلق بـ:

(أ) عدد الوسطاء؛

(ب) اللّغة او اللّغات التي يجب اعتمادها خلال الإجراءات؛

(4) على الأمين العام تأكيد استلام الطلب وتبليغه للطرف او الأطراف الأخرى كما وتحديد مهلة زمنية للحصول على ملاحظاتهم في حال لم يتمّ تقديم الطلب من قبل جميع الأطراف معاً.

رسم التسجيل:

مادة (4)

(1) في حال وجود اتفاق بين الأطراف لإحالة نزاعهم للتسوية وفقاً لقواعد فيينّا للوساطة، يسدّد رسم التسجيل بالمبلغ المحدّد في الملحق رقم (3) من قواعد فيينّا صافٍ من ايّة أعباء وذلك عند تقديم الطلب. في حال عدم وجود هكذا اتفاق، يسدّد رسم التسجيل فقط بعد ابرام الإتفاق.

(2) ان رسم التسجيل غير قابل للإسترداد. لا يحسم رسم التسجيل من حصّة الطرف الذي سدّده والمتعلقة بالدفعة المقدّمة على حساب المصاريف؛

(3) اذا بدأت فوراً إجراءات تحكيم وفقاً لقواعد فيينّا قبل أو خلال او بعد بدء الإجراءات وفقاً لقواعد فيينّا للوساطة وذلك بين ذات الأطراف وفيما يتعلق بذات الموضوع، لا يتمّ سداد رسم التسجيل في الإجراءات التي بدأت لاحقاً.

(4) للأمين العام ان يمدِّد المهلة الزمنية لسداد رسم التسجيل كما يراه مناسباً. اذا لم يتمّ السداد خلال المهلة المحدَّدة، للأمين العام إعلان انتهاء الإجراءات.

مكان الإجتماعات والجلسات

المادة(5)

بصرف النظر عن أي إجراءات تحكيم سابقة او موازية، على الوسيط ، بعد مشاورة الأطراف والأخذبالإعتبار جميع الظروف، أن يحدّد مكان انعقاد اجتماعات او جلسات الوساطة. للوسيط تحديد مكان مختلف لكل اجتماع او جلسة اذا رأى ذلك مناسباً.

لغة الإجراءات

المادة (6)

بعد إحالة الملف (المادة 9، فقرة 1)، على الوسيط أن يحدّد فوراً لغة (لغات) الإجراءات، بعد مشاورة الأطراف والأخذ بالإعتبار جميع الظروف.

تعيين الوسيط

المادة(7)

(1) في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف فيما يتعلق بهوية الوسيط او طريقة تعيينه، يطلب الأمين العام من الأطراف تسميتهم الوسيط معاً والإشارة الى إسمه وعنوانه وتفاصيل وسائل الإتصال الأخرى وذلك في غضون مهلة محدّدة.

(2) للأمانة العامة أن تساعد الأطراف في التسمية المشتركة للوسيط بخاصة عبر اقتراح واحد أو أكثر من الوسطاء ليقوم الأطراف مجتمعين بتسمية وسيط أو اكثر من بينهم. اذاما فشل الأطراف في تسمية وسيط أو أكثر، على المجلس أن يعيّن الوسيط آخذاً بالإعتبار ما قد فاضّله الأطراف فيما يتعلق بمواصفاته.

(3) قبل تعيين الوسيط من قبل المجلس او تثبيته الوسيط المسمى، على الوسيط أن يوقّع ويقدّم للأمانة العامة تصريحاً يؤكّد فيه على (أ) حياده واستقلاليته؛ (ب) تفرُّغه؛ (ت) قبوله المهمّة؛ (ث) وخضوعه لقواعد فيينّا للوساطة. وعلى الوسيط الإفصاح خطياً عن كل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حياده او استقلاليته او تلك التي تتناقض مع اتفاق الأطراف. يلتزم الوسيط بهذا الواجب طوال الإجراءات.على الأمين العام إحالة نسخة عن هذه التصريحات للأطراف لإبداء ملاحظاتهم.

(4) اذا لم يوجد أي شكوك حول حياد واستقلالية الوسيط او قدرته على القيام بمهامه حسب الأصول، على المجلس أن يعيِّن الوسيط او على الأمين العام أن يثبِّت الوسيط المسمى. يجب على المجلس أن يصدر قراراً فيما يتعلق بتثبيت الوسيط المسمى اذا ما رأى الأمين العام ذلك ضرورياً. عند التثبيت، يعتبر ان الوسيط المسمى قد عيِّن.

(5) اذا رفض تثبت الوسيط او اذا اصبح تعيين وسيط بديل ضرورياً، تطبَّق الفقرات 1 الى 4 بعد اجراء التعديلات اللازمة.

الدفعة المقدَّمة من المصاريف – المصاريف

المادة(8)

(1) يحدِّد الأمين العام القسم الأول من الدفعة المقدَّمة من المصاريف المتعلقة بالنفقات الإدارية للمركز، ودفعة على الحساب من أتعاب الوسيط (بالإضافة الى أي ضريبة للقيمة المضافة) والنفقات المتوقعة (كنفقات السفر، رسوم التسليم، الإيجار، الخ....). يجب على الأطراف سداد القسم الأول في غضون مهلة زمنية يحدِّدها الأمين العاموذلك قبل إحالة الملف الى الوسيط.

(2) عند إحالة الملف، يجب على الوسيط أن يقدِّم تقديرهللمدة المرتقبة للإجراءات كما وتقديرهلمصاريفه. عند ذلك، يحدِّد الأمين العام القسم الثاني من الدفعة المقدّمة من المصاريف حسب الإقتضاء والتي يجب أن تسدَّد من الأطراف قبل انعقاد اوّل جلسة مع الوسيط.

(3) عندما يصبحمتوقعاً أن الإجراءات لن تنجز ضمن المهلة الزمنية المقدِّرة، على الوسيط ان يعلم فوراً الأمين العام الذي يتوجب عليه في هذه الحالة ان يحدّد دفعة مقدِّمة إضافية من المصاريف وفق المبلغ اللازم.

(4) ما لم يتفق الأطراف خطياً على خلاف ذلك، تتحمَّل الأطراف بالتساوي الدفعة المقدمة من المصاريف. اذا لم يسلم احد الإطراف في المهلة المحددة كامل الدفعة المقدمة من المصاريف التي اختصّ بها، يعلم الأمين العام الطرف الآخر بذلك. للطرف الآخر الحرية في تحمُّل الحصة الغير مسدَّدة من الدفعة المقدمة من المصاريف. اذا لم تسدّد هذه الحصة ضمن المهلة المحدّدة، للأمين العام أن يعلّق الإجراءات أو أن يعلن انتهائها.

(5) عند انتهاء الإجراءات، على الأمين العام أن يحسب المصاريف الإدارية وأتعاب الوسيط ويحدّد هذه الأتعاب مع النفقات.

(6) تحسب المصاريف الإدارية على أساس جدول المصاريف (الملحق رقم 3 من قواعد فيينّا) وفقاً لقيمة النزاع. يقتضي في المصاريف الإدارية أن توازي نصف المبلغ المحدَّد للإجراءات التحكيمية. عند تحديد قيمة النزاع،يجوز للأمين العام أن لا يعتدّبما حدّده الأطراف اذا كانتقيمته ناقصة بشكل واضح او اذا لم تحدّد أي قيمة.

(7) تحدَّد النفقات وفقاً لما تمّ انفاقه فعلياً.

(8) تحسب أتعاب الوسيط على اساس الوقت الفعلي وفقاً لرسم محدّد في الساعة او اليوم. يحدّد هذا الرسم من الأمين العام عند تعيين الوسيط او تثبيته بعد مشاورة الوسيط والأطراف. يجب على الأمين العام أن ينظر في نسبية الأتعاب كما وأن يؤخذ في الإعتبار مدى تشعّب النزاع وتعقيداته.

(9) ما لم يتمّ الاتفاق خطياً على خلاف ذلك، يتحمّل الأطراف مصاريفهم بما في ذلك مصاريف التمثيل القانوني.

(10) اذا بدأت إجراءات تحكيمية وفقاً لقواعد فيينّا مباشرة قبل أو خلال او بعد بدء إجراءات وفقاً لقواعد فيينّا للوساطة، وذلك بين ذات الأطراف وفيما يتعلق بذات النزاع،

تحسم المصاريف الإدارية للإجراءات السابقة من المصاريف الإدارية المتعلقة بالإجراءات التي بدأت لاحقاً.

(11) اذا بدأت إجراءات تحكيميةوفقاً لقواعد فييّنا بعد انتهاء إجراءات قد تمّت وفقاً لقواعد فييّنا للوساطة بين ذات الأطراف وفيما يتعلق بذات النزاع، على الأمين العام تطبيق المادة 44 فقرة 15 من قواعد فييّنا بهدف احتساب اتعاب المحكمين تبعاً لذلك.

سير الإجراءات

المادة (9)

(1) على الأمين العام إحالة الملف الى الوسيط اذا:

- تمّ تقديم طلب وفقاً للمادة 3؛
- تمّ تعيين الوسيط؛
- تمّ السداد الكامل للقسم الأول من الدفعة المقدّمة من المصاريف وفقاً للمادة 8 فقرة 1.

(2) على الوسيط أن يبادر سريعاً الى مناقشة كيفية السير في الإجراءات مع الأطراف. وعليه أن يساعد الأطراف لإيجاد حل لنزاعهممقبول ومُرْضٍ. في سيره بالإجراءات، للوسيط سلطة على الإجراءات على أنيسترشد برغبات الأطراف بقدر ما هي متوافقة ومتطابقة مع هدف الإجراءات.

(3) يجوز للوسيط أن يسير بالإجراءات بحضوره الشخصي او عبر وسائل تكنولوجية. للأطراف الحرية في اختيار فريق الوساطة وذلك مع الأخذ بتوصية الوسيط. على كلّ طرف ان يمثّل في كل جلسة أو اجتماع مع الوسيط من قبل شخص معيَّن ومفوَّض وفقاً للأصول بما في ذلك التفويض على التسوية.

(4) على الأطراف التصرُّف بحسن نية وبإنصاف واحترام طوال الإجراءات. يلتزم كلّ طرف بالمشاركة في جلسة واحدة مع الوسيط على الأقلّ ما لم تنته الإجراءات بشكل مبكر وفقاً للمادة 11- فقرة 1 بند 1.5.

(5) لا تكون الجلسات مع الوسيط علنيةويسمح حصراًللأشخاص التالية بالحضور:

- الوسيط؛
- الأطراف؛
- الأشخاص الذينأُخطر الوسيط بحضورهم في وقت ملائم قبل الجلسة المرتقبة والذين وقّعوا على التزام خطي بالسرية وفقاً للمادة 12.

(6) اذا ما رأى ذلك مناسباً، للوسيط أن يلتقي طرفاً بغياب الطرف الآخر (المقابل). على الوسيط الإبقاء على سرية المعلومات المعطاة من قبل طرف بغياب الطرف الآخر وذلك إلاّ اذا تخلّى الطرف الذي أعطى المعلومات عن هذه السرية بوجه الطرف الآخر واذا قبل الوسيط بتمرير هذه المعلومات.

إجراءات موازية

المادة (10)

للطرف البدء أو الإستمرار بأي إجراءات قضائية او تحكيمية أخرى تتعلق بذات النزاع بصرف النظر عمّا اذاكانت هنالك إجراءات موازية سارية وفقاً لقواعد فيينّا للوساطة.

انتهاء الإجراءات

المادة(11)

(1) تنتهي الإجراءات بموجب تأكيد خطي من الأمين العام للأطراف وذلك في حال ظهور اي من الحالات التاليةاقرب مدةً:

1.1 اتفاق الأطراف على حلّ كامل النزاع؛

1.2 إخطار خطي من أي من الأطراف للوسيط او للأمين العام يعلم فيه عدم ارادته الإستمرار في الإجراءات على أن يكون تمّ عقد جلسة واحدة على الأقلّ مع الوسيط او في حال لم يتمّ عقد هكذا جلسة في غضون شهرين من تاريخ تعيين الوسيط او في حال تمّ انقضاء المهلة الزمنية للإجراءات المتفق عليها.

1.3 إخطار خطي من الوسيط للأطراف يفيد أن الإجراءات حسب رأيه لن تؤدي الى حلّ النزاع بينهم؛

1.4 إخطار خطي من الوسيط يعلن فيهاإنتهاء الإجراءات؛

1.5 اخطار خطي من الأمين العام يتعلق بعدم:

(أ) إمكانية تعيين وسيط وفقاً للمادة 7 فقرات 1 لـ 4.

(ب)الإمتثال الى أمر بالسداد ضمن المهلة المحددة.

(2) تنتهي ايضاً جزئياً الإجراءات اذا كانتإحدى الحالات المشار اليها في الفقرة 1 تطبَّق حصراً على قسم من النزاع.

(3) في الحالات المشار اليها في الفقرة (1) (3-1 و 1-1) وفقرة 2، على الوسيط أن يُعلِم الأمين العام فوراً عن ظروف الإنتهاء.

السرية، قبول الأدلة والتمثيل القانوني اللاحق

المادة (12)

(1) على الأشخاص المحدّدة في المادة 9 فقرة 5 ان تتعامل بسرية مع أي شيء قد يتناهى الى علمها فيما يتعلق بالإجراءات واذا لم يكن لها أن تعلم به ما لم تتمّ هذه الإجراءات.

(2) لا يجوز استعمال أي مستندات خطية تمّ الحصول عليها خلال الإجراءات ولم يكن ليتم الحصول عليها لولا الإجراءات وذلك في أيّ إجراءات لاحقةقضائية، تحكيمية، او غيرها. تخضع أيضاً للسرية أي تصريحات، آراء، اقتراحات او اقرارات تمَّت خلال

الإجراءات كما واستعداد أي طرف لحلّ النزاع حبياً. لا يمكن طلب الإستماع الى الوسيط كشاهد بكل ما يتعلق بما ورد أعلاه.

(3) لا تطبق الواجبات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 اذا نصّ القانون الذي تخضع له هذه الإجراءات على مادة الزامية بخلاف ذلك، او اذا كان ذلك ضروري لتنفيذ اتفاق ينهي الإجراءات.

(4) لا تخضع للسريةواقعة ان الإجراءات قائمة او قد تمتّ او ستتم.

(5) لا يجوز للوسيط ان يتوكل عن الأطراف او ان يمثلهم بأي صفة أخرى او أن يقدّم أي استشارة للأطراف في أي إجراءات قضائية او تحكيمية او غيرها فيما يتعلق بالنزاع الذي يشكل او قد شكل موضوع الإجراءات.

الإعفاء من المسؤولية

المادة (13)

يعفى الوسيط والأمين العام ونائب الأمين العام والمجلس وأعضاءه والغرفة الاقتصادية النمساوية وموظفيها من المسؤولية عن أي فعل او امتناع عن فعل فيما يتعلق بالإجراءات القائمة وفقاً لقواعد فيينّا للوساطة وذلكفي الحدود المسموح بها قانوناً.

أحكام انتقالية

المادة (14)

(1) تسري قواعد فيينّا للوساطة والتي قد دخلت حيز التنفيذ في يناير 2016 على جميع الإجراءات التي تمّ تقديم طلب بشأنها بعد 31 ديسمبر 2016.

(2) في حال أحال الأطراف نزاعهم الى قواعد المصالحة قبل دخول قواعد فيينّا للوساطة حيز التنفيذ، تطبَّق قواعد فيينّا للوساطة ما لم يقدّم أي طرف اعتراض خطي وفي هذه الحالة، تطبَّق قواعد المصالحة.

مركز فييّنا الدولي للتحكيم التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية Wiedner
63 HAUPTSTRASSE 1045 فيينا، النمسا
ويدنر هوستراس،
+43 (0)5 90 900 4398
+43 (0)5 90 900 216
office@viac.eu

www.viac.eu